باب الإجارة

أولاً: مدخل عام:

الإجارة: عقد لازم على منفعة معلومة لقاء ثمن معلوم، وهي جائزة لقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[1]. ولا ستئجاره ﷺ مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً... يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكها[2].

واتفقوا على أن: الإجارة من العقود الجائزة الشرعية، وهي: تمليك المنافع بالعوض، وأن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنّ: الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه.

واتفقوا: في كَرْيِ الأرض بالثلث والربع، مما يخرج منها فقالوا: لا يصح. واختلف عن أحمد: على روايتين: أظهرهما: جوازه.

واتفقوا على أنه: إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره بها ضرر الحنطة.

واتفقوا على أن: العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة، خلافًا لأحد قولي الشافعي.

---

(١) الكهف: من الآية ٧٧.

(٢) في الصحيح.